محمد بن عمر الشمعي اذا ابتدا المسلم بالسلام على الكافر لغير الحاجة اليه اجلالا له في الفصلين كفر
المسلم بربه تع وقال ذكرت قوله للشيخ ابي محمد قال هو غير سديد لان الحسنة لهم كالاسم لهم بداية
السلام عليهم اعطاء الامان لهم من المسلمين وتجديد العهد فلم يكن كفرا وهذا اصوب الاقاويل
كذا ذكر في روضة العلماء وقول صاحب الروضة هذا اصوب الاقاويل وكذا قول ابو محمد اذا لم تكن
لك حاجة فالافضل ان لا يسلم عليه يدل دلالة ظاهرة على جواز السلام على الكافر ولبين فيه خطاء
ويدل عليه ما روى عن ابي امامة الباهلي انه كان لا يمر باحد يهوديا كان او نصرانيا الا ويسلم
عليهم وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بافشاء السلام على كل مسلم ومعاهد كذا ذكر في
البستان وتخصيص المص اهل الكتاب لكون اكثر الكفرة اهل كتاب والا فان الكفر ملة واحدة واهله
سواء في الحكم **ويضطرهم** اهانة لهم بجعلهم **الى اضيق الطريق** لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبتدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
والمراد بنهيه صلى الله عليه وسلم ان يبدا اليهود بالسلام ان لا يبدا المسلمون اياهم فان الا
بتداء بالسلام اعزاز للمسلم عليه وبقوله فاضطروهم الاهانة لهم نهى عن الاعزاز والاثم امر
باهانتهم ثانيا **وسلم ابن عمر رضي الله عنهما على يهودي لم يعرفه** انه يهودي **فلما علم رجع**
عن طريقه **فقال يا يهودي رُدَّ** بضم الراء امر من رَدّ بفتح الراء **على سلامي فقال اليهودي قد**
فعلت ما امرتني به من رد السلام عليك فليقل كل مومن كذلك اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **فمن سلم عليه احد من اهل الذمة**
فليقل في ردّه وعليكم ولا يزيد عليه شيئا لما روى عن عايشة رضي الله عنها استاذن رهط
من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال يا
عايشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي
رواية قال مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش فان الله تع لا يحب الفحش والتفحش
وفي رواية لا تكوني فاحشة قالت اولم تسمع ما قالوا قال رددت فيستجاب لي ولا يستجاب لهم
كذا ذكر في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب الرفق لين الجانب خلاف العنف يقال رفق يرفق ورفق
والفحش في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به ههنا التعدي بزيادة القبح في القول
والجواب والتفاحش تفاعل منه وقال لها ذلك لمكان قولها واللعنة **وان سلم عليهم** اي
على اهل الذمة **احد المسلمين** لحاجة اقتضته او على قول من جوز التسليم عليهم مطلقا **فليقل**
السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب اليهم اي اذا كتب الكتاب اليهم فليقل
في موضع السلام السلام على من اتبع الهدى **ولا باس بالسلام على جمع** على جماعة من المسلمين
فيهم اهل الذمة اي فيهم اخلاط من الاديان المختلفة لما روى عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم

عليهم

مطلب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير

عليهم ذكره في المصابيح وفي شرحه لزين العرب قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار اذا كان
بينهم مسلم وقيل سلامه عليه السلام انما كان على المسلم فيهما وانه انما يجوز السلام عليهم
بنية السلام على المسلم الذي هو بينهم والاخلاط جمع خليط وعبدة الاوثان بدل او عطف
بيان انتهى **ويسلم على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب** لان الادب
ان يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والراكب على الماشي والماشي على القاعد ويسلم
الذي ياتيك من خلفك كذا ذكره في البستان وقال النبي صلى الله عليه وسلم على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير كذا في المصابيح وفي بحر الاخبار يسلم راكب الفرس على راكب الحمار وذكر
في روضة العلماء اذا استقبل واحد لواحد اختلف الناس قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي
جاء من القرية لانه جاء من موضع الامان والحاجات وقال بعضهم يسلم الذي جاء من القرية على
الذي جاء من المصر لانه جاء من افضل المواضع نكان هو افضل فيسلم الاخر عليه يدل عليه ما روى
عن عمر رضي الله عنه انه قال ملك واقف على باب المصر فاخرج احد من المصر فيراه ذلك الملك
فيقول شقيت شقاوة لا تعود الى السعادة ابدا الان ترجع الى المصر واذا اخرج رجل من القرية
ودخل في المصر فيراه ذلك الملك ويقول سعدت سعادة لا تشقى ابدا الان تخرج من المصر
قيل ان المصر افضل المواضع **ويؤدي سلام الغايب على فور** بفتح الفاء وسكون
الواو اي في ساعة **قدومه** من غير تاخير قال في مختار الصحاح فارت القدر جاشت وبابه
قال وفورا نا ايضا بفتح الواو ومنه قولهم ذهبت في حاجتي ثم اتيت فلانا من فوري اي قبل ان
اسكن انتهى وهذا المعنى الاخير هو المراد ههنا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي يقرء السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ذكره في
المصابيح **فانه** اي سلام الغايب امانة عنده يجب ادايتها قال الله تع ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ذكره في الفتاوى التاتارخانية ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان
عليه يرد الجواب على المبلغ او لا ثم على ذلك الغايب كما سمعت الحديث المنقول عن المصابيح ان رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقع وايضا روى ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قال يا رسول
الله ان ابي يسلم عليك فقال صلى الله عليه وسلم عليك وعلى ابيك السلام ولان الغايب محسن اليه
بالسلام والرسول محسن اليه بالايصال فينبغي له ان يجازيهما بالجواب **ولا يخص بالسلام**
المعارف الذي يعرفهم بل يعمهم وغيرهم اي لا يميزهم ولا يخصص السلام بهم بان يترك غيرهم
لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الا
سلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف كرر المص ذكر هذا لعل
وجهه ان داب المص في هذا الكتاب ان يشير الى الاحاديث الصادرة عن صدر النبوة فقوله
الاول اي ويفشي السلام يجوز ان يكون اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام تسلموا

اي المبلغ بكسر اللام

اي قال اراد تعمم في السلام على اهل الاسلام من عرف ومن لم يعرف وقال ثانيا ولا يخص بالسلام المعارف

Copyright © King Saud University